**المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة**
**معهد الحقوق**
**قسم الحقوق**

# محاضرات في القانون الدولي الانساني

**السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام**

**إعداد: د/ سليني محمد الصغير**

**السنة الجامعية:2024/2023**

## حماية المدنيين في القانون الدولي الانساني

عرفت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المدنيين بأنهم" الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر"[1] .

وقد توسع في تعريف المدنيين بمقتضى البروتوكول الأول الإضافي لعام1977 نتيجة توسع حرب العصابات، التي يكون فيها السكان المدنيون مختلطون غالبا وعلى الرغم منهم بالمقاتلين بما يجعلهم معرضين للاستهداف[2]. فأصبح يقصد بالمدني "أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة أ من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول"[3]، ويفهم من ذلك أن المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة المقاتلين الذين ورد تحديدهم بأقصى قدر ممكن من الدقة في المواد المذكورة أعلاه[4]، على انه قد يحدث، في سياق عملية عسكرية، أن يثور شك فيما إذا كان شخص ما مقاتلا أم مدنيا فان ذلك الشخص يعد مدنيا[5].

ويتمتع المدنيون بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني بالحماية من أي هجوم، غير أنهم يفقدون هذه الحماية عندما يشتركون إشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية. لكن على عكس ذلك لا يُجرِّد السكان من صفتهم المدنية ومن الحماية المكفولة لهم بمجرد وجود أفراد من المقاتلين بينهم[6].

---

[1] - عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص98.

[2] - بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب صاصيلا-سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى2008، ص695.

[3] - المادة50الفقرة1من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

[4] - فريتس كالسهوفن- ليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب والوثائق القومية، 2004،ص115.

[5] - الجملة الثانية من الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول أعلاه.

[6] - المادة50 الفقرة الثالثة من نفس البروتوكول .

## المطلب الأول: الفئات التي تندرج ضمن المدنيين

يتوزع المدنيون بين النساء، الأطفال، العجزة والمسنون، الأجانب المقيمون في إقليم احد الدول المتنازعة كالسفراء والدبلوماسيين ورعايا الدول الأعداء، أصحاب العاهات، رجال الأعمال، المقاتلون الذين القوا أسلحتهم أو لم يكونوا قادرين على القتال، موظفو الخدمات الإنسانية كأفراد الأطقم الطبية مدنيين كانوا أو عسكريين، وأفراد الهيئات الدينية التابعين للقوات المسلحة أو غير تابعين لهم، وأعضاء أجهزة الدفاع المدني، الصحفيون مدنيون كانوا أم مراسلون حربيون، اللاجئون والمهجرون داخليا وعمال الإغاثة[7].

## المطلب الثاني: الحماية المقررة للمدنيين

يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب إحاطتهم وإضفاء فعالية لكل حماية تتطلبها قواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولية الأخرى القابلة للتطبيق[8].ويتجسد ذلك من خلال:

-لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية إلى بث الذعر بين المدنيين، كما تحظر الهجمات العشوائية ، وكذا هجمات الردع ضدهم.

-لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية بغية درء الهجوم عن الأهداف العسكرية[9].

-يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال.

-لا يجوز الأمر بترحيل المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمنهم أو لأسباب عسكرية ملحة، فإذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وجب اتخاذ كافة التدابير الممكنة لاستقبال المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والصحة والغذاء والسلامة، كما لا يجوز إرغامهم على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.

-السماح لجمعيات الغوث بتقديم خدماتها الإنسانية لصالح السكان المدنيين دون أي تمييز بينهم[10].

---

[7]- عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص99-100.

[8]- نعمان عطاء الله الهيتي، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني الجزء الأول، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، الطبعة الاولى2008، ص17.

[9]- الحماية المقررة في البروتوكول الإضافي الأول لعام1977.

-كفالة حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة، والأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال، والنساء والحوامل والنفاس، المرسلة حصرا إلى المدنيين.

-عدم إهمال الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة شعائر دينهم، وتعليمهم حسب الثقافات والتقاليد التي ينتمون إليها، مع ضرورة إيوائهم في بلد محايد طيلة مدة النزاع بموافقة الدولة الحامية إن وجدت .

-اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من هوية الأطفال، كما يسمح لأي شخص مقيم في أراضي احد أطراف النزاع بإبلاغ أفراد عائلته الأخبار ذات الطابع العائلي المحض، وبتلقي أخبارهم، وتنقل هذه المراسلات بسرعة وبدون إبطاء لا مبرر له، فان تعذر الأمر فبواسطة وسيط محايد كالوكالة المركزية، أو جمعيات الصليب والهلال الأحمر الوطنية.

-تسهيل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من اجل تجديد الاتصال بينهم وجمع شملهم إن أمكن[11].

-حماية أشخاص المدنيين وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ومعاملتهم معاملة إنسانية وحمايتهم من جميع أشكال العنف أو التهديد.

-حماية النساء من أي اعتداء على شرفهن أو أي هتك لحرمتهن كالاغتصاب أو الإكراه على الدعارة.

-عدم التمييز بين المدنيين، كما تحظر جميع عمليات الاستنطاق ضدهم، واستغلالهم، أو تعذيبهم.

-تحظر العقوبات الجماعية،كما لا يجوز معاقبة شخص على ذنب لم يقترفه هو شخصيا، كما يحظر السلب.

-لا يجوز اخذ المدنيين أو اتخاذهم كرهائن[12].

---

[10] - الحماية المقررة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام1977.

[11] - الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949المتعلقة بحماية المدنيين.

[12] - الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام1949المتعلقة بحماية المدنيين.

## المطلب الثالث: الحقوق المكفولة للمدنيين

لقد كفل القانون الدولي الإنساني جملة من الحقوق التي يتمتع بها جميع الفئات المشمولة بالحماية المتواجدين بأحد أقاليم الدول المتنازعة، مؤكدا على ضرورة عدم التعرض لها من طرف هذه الأخيرة، أو من طرف احد العاملين تحت إمرتها أو لصالحها. ومن جملة هذه الحقوق:

- الحق في الحياة.
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية.
- الحق في الأمن الشخصي.
- الحق في الحرية.
- الحق في المحاكمة العادلة.
- الحق في الشرف.
- الحق في الملكية.
- الحق في الغذاء.
- الحق في الصحة.
- الحقوق الأسرية.
- الحق في البيئة.
- الحق في التربية والتعليم.
- الحق في عدم التجنيد الإجباري.
- الحق في المقاومة المسلحة.
- الحق في التعويض.
- الحق في عدم التمييز.

والجدير بالذكر أن كل حق من بين هذه الحقوق يتولد عنه جملة من المبادئ المنصوص عليها في مختلف قواعد القانون الدولي الإنساني والقواعد الدولية الأخرى ذات الصلة بموضوع حماية المرضى والجرحى والمنكوبين والغرقى من العسكريين، وكذا المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[13].

[13]- انظر عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص 173-232.